

## وزارة السياحة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٥٦

## بشأن رسوم تأجير قاعة المؤتمرات والفعاليات بمبنى وزارة السياحة

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة السياحة وتعيين وزير لها ،  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يكون تأجير قاعة المؤتمرات والفعاليات بمبنى وزارة السياحة نظير الرسوم الآتية :  
١ - (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، عن كل يوم .  
٢ - (٣٠٪) ثلاثين بالمائة مصروفات إدارية وتشغيلية تضاف إلى مجموع القيمة  
الإيجارية الكلية للقاعة .

#### المادة الثانية

يلتزم المستأجر - من غير وحدات الجهاز الإداري للدولة - بتقديم خطاب ضمان مصرفي  
سار لحين انتهاء مدة الإيجار ، على أن يرد بعد تسلم القاعة بحالة جيدة .

#### المادة الثالثة

يلتزم المستأجر باستغلال القاعة المؤجرة في الغرض المخصص لها ، وبالمحافظة عليها ، ويكون  
مسؤولا عما يصيبها في أثناء انتفاعه بها ، من تلف أو هلاك ناشئ عن سوء استغلالها .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من رمضان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٣٠ من يونيو ٢٠١٦ م

أحمد بن ناصر بن حمد المحرزي

وزير السياحة